لانهما خلقا من ماء واحد باب العنين والمجبوب
والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان
النساء من عن اذا احبس في العنة وهي خطيرة الابل
او من عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد
وقيل سمي عنينا لان ذكره ليس بمستوي فيعن يمينا
وشمالا ولا يقصد المأتى من المرأة فالعنين هو
الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل
الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون
البعض وانما يكون ذلك لمرض او لضعف في
خلقته او لكبر سنه او لسحر فهو عنين في حق من لا
يصل اليها اذا وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع
الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع فرق
القاضي بينهما في الحال واجله القاضي سنة لو
كان

كان عنينا او خصيا وهو من كانت له آلة قائمة
ونزعت الخصيتان فان وطئ فيها والا بانت بالتفريق
ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا كانت
حرة اما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي
يوسف والفرقة تطليقة بائنة عندنا وعند
الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد انها كما
اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما وقالوا في
التاجيل يقدر بسنة شمسية وابتداء التاجيل
من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية بسنة
قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الائمة الحلواني
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما
وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)